

جكم

باسم الشعب اللبناني

أحمر

٢٠٥

٢٢١

إن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الرابعة، الناظرة في الدعاوى التجارية، والمؤلفة من الرئيس هاني البرشا والعضوين زينب مزيحم وطانوس السعيفني،

لدى التصديق والمذكرة،

تبين أنه بتاريخ ٤/٢٧/٢٠٠٥، تقدمت شركة

بوكالة المحامي كمال بارتي، باستحضار دون في قلم المحكمة

بالرقم ١٣٧١ بوجه شركة

ش.م.م.

، وبوجه الشخص الثالث المطلوب بإلاغه مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة وأمين السجل التجاري في بعبدا لوضع إشارة الدعوى في سجل الشركة المدعى عليها، وعرضت أن السيد

مؤسس الشركة المدعى عليها اعتمد تقليد علامات تجارية واغتصاب اسم تجاري وأسماء مواقع على شبكة الانترنت domain names كما هو ثابت من قرارات تحكيمية صدرت بشأن اعتماده على موقع لمصرفيين فرنسيين، اعتبرت أن استعمال الموقع قد نسخ عن سوء نية، وأنها شركة عملاقة في مجال-الاعلام لها مكاتب اعلامية في كل بلدان العالم، وقد سجلت علامتها CNN لأول مرة في ٣/١١/١٩٩٣ برقم ٦١٨٢٠ وللمرة الثانية في ١١/٩/٢٠٠٣ برقم ٩٥٢٠٢ وعلامة Cable News Network بال تاريخ المذكور برقم ٩٥٢٠١، وأن

الشركة المدعى عليها اعتمدت إلى اختلاس وتسجيل علامة المدعية المذكورة أعلاه واغتصاب اسمها التجاري، في أعمالها وأوراقها ومطبوعاتها، وإعلاناتها و مواقعها الالكترونية، وأدلت الشركة المدعية ان

علامتها مسجلة قبل سنة ١٩٩٢ لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية بالرقم ٩٥٢٠١ بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٣

وبارغم من معرفة الشركة المدعى عليها بمكانة الشركة المدعية وشهرة علامتها العالمية فقد أقدمت على اختلاسها وتسجيلها على اسمها بتاريخ ٢٣/١/٢٠٠٢ برقم ٨٩٨٥٠. [مما رشّكل جرم التقليد المنصوص

عليه في المادة ١٠٥ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧٠٢ من قانون العقوبات و ٦ / مكرر من اتفاق اتحاد باريس الذي ينتمي اليه لبنان (بلاد الشركة المدعى عليها) والولايات المتحدة (بلاد الشركة المدعية)

ويقتضي وبالتالي الغاء وشطب تسجيل علامة المدعى عليها رقم ٨٩٥٨٠ عملاً بالمادة ٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥.] [كما أن الشركة المدعى عليها اغتصبت اسم الشركة المدعية CABLE NEWS

NETWORK مركبة جرم المادة ١١٠ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ والمادة ٧١٦ وما يليها من قانون العقوبات والمادة ٨ من اتفاق اتحاد باريس،]

وأضافت الشركة المدعية أن أعمال الشركة المدعى عليها تخلق الالتباس في ذهن المستهلك وتشكل مزاجمة غير مشروعة بل احتيالية، المعاقب عليها في المواد ٩٧ و ٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ و ٧١٤ عقوبات و ١٠/مكرر من اتفاق اتحاد باريس، وستوجب الزامها بالتوقف فوراً عن استعمال علامتها التجارية تحت طائلة غرامة إكراهية لا تقل عن مليون ليرة لبنانية، والزامها بدفع تعويض جزئي ومؤقت عن العطل والضرر بقيمة ٥٠ مليون ليرة لبنانية كما تستوجب تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٣٣ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ [١]

وطلبت الشركة المدعية في ختام استحضارها:

- ابلاغ الاستحضار الى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة، وأمين السجل التجاري في بعبدا،
- ابطال وشطب تسجيل العلامة ذات الرقم ٨٩٥٨٠ الجارية على اسم المدعى عليها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد
- ابطال وشطب تسجيل الاسم التجاري للمدعى عليها "ش.م.م." الحاصل في السجل التجاري في بعبدا برقم ٦٨٥٣٢ ،
- الزام المدعى عليها بالتوقف فوراً عن استعمال العلامة والاسم التجاري المشكوا منها ونزعها أينما وجدت وبخاصة عن منتجاتها وأوراقها ومطبوعاتها واعلاناتها وشاراتها تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مليون ليرة لبنانية،
- ضبط وحجز وإتلاف المواد والمنتجات والأوراق والمطبوعات والاعلانات والآلات والشارات التي تحمل العلامة والاسم التجاري المشكوا منها أينما وجدت،
- الزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية مبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية كتعويض جزئي ومؤقت عن الأضرار المعنوية والمادية،

- تطبيق العقوبات الثانوية المنصوص عليها في المواد ١١٦، ١١٨ و ١١٩ من القرار ٢٤/٢٣٨٥

بحق المدعى عليها وتطبيق احكام المادة ١٣٣ من القرار عينه،

- تضمين المدعى عليها العطل والضرر لسوء التية والنفقات،  
وعلى أن يكون الحكم معجل التنفيذ،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٦، كررت الجهة المدعية وتقرر محاكمة الجهة المدعى عليها اصولاً واختتمت المحاكمة،

حيث أن الجهة المدعية تدلي أن الجهة المدعى عليها استغلت شهرتها العالمية ونجاحها الواسع المدى وأقدمت على اختلاس اسمها التجاري وتسجيل علامتها CABLE NEWS NETWORK على اسمها <sup>(١)</sup> مما يشكل جرم التقليد المنصوص عليه في المادة ١٠٥ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ ومزاحمة غير مشروعة وبقتضي الغاء وشطب تسجيل علامة المدعى عليها عملاً بالمادة ٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥،  
وحيث أن الجهة المدعى عليها لم تدل بأي جواب في القضية الحاضرة رغم تبلغها أصولاً فتبحث بالتالي المحكمة في طلبات المدعية فيما إذا كانت قانونية في الشكل وجائزه القبول ومبنية على أساس صحيح سندأ للمادة ٤٦٨ محاكمات مدنية،

<sup>(٢)</sup> وحيث أن دعوى المزاحمة غير المشروعة تجد مرتكزاً لها في القانون اللبناني في المادتين ٩٧ و ٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، وأنه بالعودة إلى معطيات القضية الحاضرة يتبين أن علامة الجهة المدعية قد سجلت بالرقم ٩٥٢٠١ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١١ أي بتاريخ لاحق لتسجيل علامة الشركة المدعى عليها والذي حصل بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ مما لا يمنح الشركة المدعية حقاً حصرياً مانعاً يستوجب الحماية الجزائية والحماية المدنية وفق أحكام القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، إنما يبقى من الضروري التتحقق من مدى توافر شروط دعوى المزاحمة غير المشروعة،

وحيث أن المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ نصت على أنه تعتبر مزاحمة غير مشروعة كل مخالفة للقرار المنكور ينقصها أحد الشروط للتمكن من تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الباب السادس وكل عمل يكون للمحاكم حرية النظر فيه ويظهر لها أنه من المزاحمة غير القانونية،  
وحيث أنه بقتضي النظر فيما إذا كان فعل الجهة المدعى عليها يشكل فعل مزاحمة غير مشروعة وفق الفقرة الأولى من المادة ٩٧ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ فإنه من الثابت أن الشركة المدعية تستعمل إسم تجارياً ذائع الصيت هو CABLE NEWS NETWORK ويستقطب جمهوراً واسعاً ، وأن الشركة المدعى عليها لدى إقدامها على تسجيل علامتها التجارية مستخدمة الإسم عينه كانت على علم باستعمال هذا الإسم من قبل الشركة المدعية، وبالتالي فتكون قد سعت إلى نجاح نشاطها التجاري على حساب الغير،

- وحيث ان دعوى المزاحمة غير المشروعه تفترض توافر الشرطين التاليين:
- ١- قيام حالة مزاحمة بين فرقاء النزاع ترمي الى استقطاب زبائن مشتركين أو تحويلهم،
  - ٢- ارتكاب فعل مزاحمة غير مشروعه من شأنه خلق إلتباس في ذهن الزبائن،

وحيث انه بالنسبة للشرط الأول، فان الشركة المدعية هي شركة شهيرة في مجال الاعلام والاعلان الدوليين وتوفير الأخبار والمعلومات على مدار الساعة فور وقوع الحدث من خلال التلفزة وشبكة الانترنت، في حين أن الاقادة الصادرة عن السجل التجاري في بعدها تشير الى أن موضوع الشركة المدعى عليها، المسجلة بالرقم ٦٨٥٣٢ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١ ، هو القيام بأعمال الدعاية والاعلان والتسويق وشراء موقع على شبكات الانترنت واستثمارها وبيعها وتأجيرها واستعمال شبكات الانترنت لجمع ونقل المعلومات على أنواعها، وبالتالي فإنه من الواضح أن الشركتين المدعية والمدعى عليها تمارسان نشاطاً متشابهاً مما يجعل أمر قيام حالة مزاحمة غير مشروعه من الجهة المدعى عليها أمراً ممكناً في حال توافر الشرط الثاني،

وحيث أنه بالنسبة للشرط الثاني، فإنه من الثابت أن الشركة المدعى عليها قد أقدمت على استعمال الاسم التجاري الذي اشتهرت به الشركة المدعية وتسجيل علامتها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، وهذا التشابه في استعمال الاسم التجاري عينه من شأنه أن يخلق التباساً في ذهن الجمهور ويترك الانطباع الخطأ في أن نشاط الشركة المدعى عليها ما هو إلا امتداد لنشاط الشركة المدعية ، وبالتالي تغول الشركة المدعى عليها في نشاطها على نجاح الشركة المدعية وشهرتها العالمية، وحيث أن المحكمة، بعد استثنائها من توافر شرطي المزاحمة غير المشروعه في القضية الراهنة، ترى وجوب إلزام المدعى عليها بوقف استعمال العلامتين المشار اليهما أعلاه ونزعهما عن منتجاتها وأوراقها ومطبوعاتها وإعلاناتها وشاراتها وأرماتها كافة، فوراً دون مهلة تحت طائلة غرامة إكرائية وقدره مئة ألف ل.ل. عن كل يوم تأخير في إنفاذ هذا الحكم من تاريخ تبلغه ،

وحيث أن الشركة المدعية تطلب الحكم لها بتعويض مقدر بمبلغ ٥٠ مليون ليرة لبنانية، كعطل وضرر عن الأفعال المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها،

وحيث أن شرط الضرر غير ضروري توافره لقيام المسؤولية في دعوى المزاحمة غير المشروعه إلا أنه يبقى توافره ضرورياً يشكل ثابت وأكيد للحكم بتعويض عن عطل وضرر من جراء فعل المزاحمة غير المشروعه،

وحيث أن الضرر الذي ينبع توافقه يتمثل في خسارة زبائن وتحويلهم من الجهة المدعى عليها وأن تكون هذه الخسارة قد نجمت عن فعل المزاحمة المرتكب من قبل الجهة المدعى عليها،

وحيث أنه بالعودة إلى القضية الراهنة، فإنه من الثابت أن الشركة المدعى عليها قد استعملت العلامة التجارية والإسم التجاري العائدين للشركة المدعى، موقعة زبائنها في التباس أنهم يستخدمون الإسم التجاري العائد للشركة المدعى، الأمر المؤدي حتماً إلى تحويل فعلي لزبائن لصالحها وخسارة فعلية للشركة المدعى وضرر ثابت وأكيد ، وترى المحكمة بما لها من حق في التقدير الحكم للشركة المدعى بتعويض يبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية،

وحيث أن الشركة المدعى تطلب تطبيق العقوبات الثانية المنصوص عليها في المواد ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥ ، والتي تتعلق بوجوب إتلاف الماركات المقلدة ولصق الحكم ونشره في جريدين محليتين، الأمر المستوجب الرد لانتقاء ما يبرره، على ضوء النتيجة التي انتهت إليها الحكم الراهن من وجوب وقف الأعمال الضارة بالشركة المدعى، وتزويج العلامات المقلدة وشطبها من السجلات المعنية،


وحيث أن الجهة المدعى تدلي بوجوب تطبيق المادة ١٣٣ من القرار ٢٤/٢٣٨٥ والتي تنص على وجوب تبليغ اي قرار اتخذ بناء على أحكام القرار المذكور الى مكتب الحماية خلال ثمانية أيام على الأكثر، فترى المحكمة وجوب إجابة طلب الجهة المدعى وإبلاغ مصلحة حماية الملكية الفكرية لدى وزارة الاقتصاد ، في مهلة ثمانية أيام من تاريخ صدور هذا الحكم، لإنفاذ مضمونه لجهة شطب العلامة من سجلات الشركة المدعى عليها،

وحيث أنه بعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، لم يعد من داعٍ لبحثسائر الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لعدم القانونية أو لعدم الجوى أو لأنها لقيت الرد الضمني، وبقضاءي رد طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتقاء ما يبرره، كما يقتضي رد طلب أن يكون الحكم معجل التنفيذ لانتقاء شروطه،


لذلك

حكم بالاتفاق

١- بالزام الشركة المدعى عليها بوقف استعمال العلامة التجارية التالية CABLE NEWS NETWORK المسجلة بالرقم ٨٩٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ وبنزاعها عن جميع منتجاتها وأوراقها ومطبوعاتها وإعلاناتها وشاراتها وأرماتها أينما وجدت، فوراً دون أية مهلة تحت طائلة غرامة إيكراهية وقدرها مئة ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير من تاريخ تبلغها هذا الحكم، و (بإذن ماركت الحماية الفكرية لدى وزارة الاتصالات) مسيرة عن هذا الحكم مدة ثمانية أيام من تاريخ صدوره

تم تنازل صاحب هذا الحكم - 

الملالية من سجلات انتقاماً من ذلك




- ٢- الزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية لصالح الشركة المدعية عن الأضرار الناجمة عن مزاحمة الشركة المدعى عليها، مع الفائدة القانونية من تاريخ صدور الحكم ولغاية التسديد الفعلي،
- ٣- رد طلب تطبيق العقوبات الثانية ،
- ٤- رد طلب العطل والضرر عن المحاكمة،
- ٥- رد طلب التنفيذ المعجل،
- ٦- رد طلبات الزائدة أو المخالفة،
- ٧- شطب إشارة الدعوى الراهنة من سجلات الشركة المدعى عليها لدى السجل التجاري في بعبدا ولدى مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد،
- ٨- تضمين المدعى عليها نفقات الدعوى،

حـكـماً صـدـرـ وـأـفـهـمـ عـلـنـاـ فـيـ جـيـدـةـ المـنـتـنـ بـتـارـيـخـ | ٢٠٠٧/١/٢٩

الرئيس / البرشا

العضو / مزيحم

العضو / السنيني

الكاتب